

الفتاوی - مسائل متفرقة - قضايا فقهية معاصرة - الفتوى ١٥ : ما حكم الاشتراك في المسابقات التلفزيونية ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-٢٠٠١-٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما حكم الاشتراك في المسابقات التلفزيونية التي تعتمد على أسئلة سهلة بشرط شراء أو إرسال غلاف نوع من البضاعة مثلاً علامة وبعد ذلك يكون السحب ثلاثة مرات فقط لثلاثة فائزين ؟ .

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد .

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

إذا لم يكن في سعر البضاعة زيادة من أجل المسابقة فلا حرج، والأولى ترك مثل هذه الأعمال التي يمكن أن تكون ذريعة للميسر المحرم .

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين